

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس / محمد إبراهيم سليمان - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك